يعني
انه لو تنا
زعا فاقر للما
لمانع وصدقت
الامام امضى وعتمل
ان يكون حكما على
هذا على من ا
المسئلة
للفن
وضه
يعني اذا كان لاحد الشخصين فرش
حكم له بدلا المنازعة وان صادقة
و
الزوجان
ويظهر منه
حكم ما لو كان صاحب
الفرش ضامنا على بطريق اولى
اول شيخ ده قوله ومنه
بقوله الخ التفصيل في المسئله ان يقال
لا يخلو اما ان يكون القسم باشهر الدفع باختياره او
باجبار الحاكم او لم يباشر فعلى الاول لا خفاء في انعقاد
ان ادعى عدم علمه حين الدفع بوجود الولد فان الجهل عذر نافع في
دفع ضمان المال وكذا على الثاني والثالث والرابع لا يخ اما ان يكون
المال بحث به ام لا وعلى التقادير الاقرار كاف في الحكم بدفع المال
ام يجب على الحاكم البحث فان كان المال بحث به محل القول بالضمان
فانه باقراره الثاني ظهر ان مال الولد كان بحث به ولم يمكن
اليه خصوصا اذا كان الاقرار كافيا في الحكم فانه كان سببا للتفو
بانقضى وان لم يكن المال بحث به فباشر الدفع باجبار غير الحاكم
محل الضمان ايضا ان جوز باثبات السبب على مال القصر بسبب الضمان فغايته
ان يرجع على الاخذ او المخبر لو ثبت كونه للولد وان كان باجبار
الحاكم فكان الاقرار كافيا في الحكم كان احتمال الضمان اقوى لما
تقدم وههنا صار سببا للتفويت ايضا الا ان يقال
يترتب التفويت على حكم الحاكم بخروج الاقرار
وان لم يباشر الدفع وقلنا الا
قرار كاف في الحكم
احتمل الضمان
مع ما مر
وان لم نقل بان الاقرار
كاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)